mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]43[| أبواب الحيض: باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين اما بعد الدرس في هذا اليوم - 00:00:01

باذن الله سبحانه وتعالى في كتاب المنتقى في هذا اليوم يوم يوم الاربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الاخر لعام اثنتين واربعين واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:33

الدرس الذي قبل هذا قد انتهى عند ابواب الحيض من كتاب المنتقى للايمان مج رحمه الله قال رحمه الله ابواب الحيض الحيض مأخوذ من قول العرب حاض الوادي اذا سال. وذلك ان الحيض دم - 00:00:55

طبيعة وجبلة يخرج من المرأة في اوقات معلومة ويكون هذا في الغالب في كل شهر وله احكام ذكر المصنف رحمه الله شيئا منها وذكر الاخبار الدالة على ذلك. قال رحمه الله باب بناء معتادة - 00:01:18

اذا استحيضت على عادتها وذلك ان الاصل في الحيض انه دم طبيعة وجبلة والمرأة العادة انها اذا بلغت سنة معينا فانها تحيض اذا حملة ان الحيض غالبا يصرفوا برحمة الله وحكمته - 00:01:44

ويكون غذاء للجنين ولهذا لا تحيظ الحامل الى تحيض الحامل غالبا واذا وضعت فان فان الله سبحانه وتعالى بحكمته يصرف هذا الدم الذي كان غذاء للجنين لما كان في بطن امه - 00:02:15

ينقلب فيكون غذاء للجنين اذا خلت المرأة من الحبل والرضاع من الحمل والرضاع فانه يخرج الحيض معها في ايام معتادة من الشهر غالبا شدة ايام سبعة ايام وقد تزيد او تكثر - 00:02:46

ثم ايضا كما تقدم المرأة اذا حملت فان الحقيقة بينصرف ويكون غذاء للجنين. ثم بعد ذلك اذا ولدت فما فضل من هذا الدم فانه يخرج ويكون نفاسا قال رحمه الله بابناء المعتادة اذا استحيضت على عنتها - 00:03:14

ابتدأ هذا الترجمة لان فيها خبرا في الصحيحين جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام عن عائشة رضي الله عنها قال عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت فاطمة بنت ابي فاطمة - 00:03:38

قالت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة ظنت ان الاستحاضة يأخذ حكم الحيض او انها كالحيض ونقذ فلا اطهر - 00:03:57

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك خطاب لفاطمة رضي الله عنها عرق يعني عرق في فم الرحم ولهذا جاء عند احمد انما هو عرق عرب ان انما هو عرق - 00:04:20

او مرض عرض او ركضة من الشيطان الرجيم او او ركضة من الشيطان ان يعني يلبس عليها اخبر عليه الصلاة والسلام ان هذا عرض وليس هو دم الحيض الذي يكون من قعر الرحم - 00:04:43

وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. رواه البخاري والنسائي وابو داوود وهذا الحديث كما بوب المصنف رحمه الله ظاهره ان فاطمة رضي الله عنها - 00:05:03

لها عادة وان كان الدم استمر معها لكن لها عادة تربطها ففيه رد مستحاضة الى العادة وهذا هو مذهب احمد رحمه الله وابي حنيفة

ووجه او قول للشافعي رحمه الله - 00:05:30
وقال مالك الشافعي في الصحيح عن انها ترد الى التمييز يعني اذا كان لها تمييز والصواب انها اذا كانت معتادة بمعنى ان لها حيضا تعرف وقته وزمانه وعدده فانها ترد اليه ولهذا قال - 00:05:50
فاذا اقبلت الحيض فاترك الصلاة اقبال الحيضة يعني اقبال وقتها وزمنها. لا اقبال الصفة بمعنى انها تميز الدم وان كان بعض اهل العلم ذهب الى ان فاطمة رضي الله عنها مميزة - 00:06:11
وفي رواية سيرى يشار اليها باذن الله لكن هذه الرواية في ثبوتها نظر. في ثبوتها نظر. مع انه يمكن تأويلها فاذا اقبلت الحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. فاذا ذهب قدرها - 00:06:30
وقوله قدرها دليل على ان انها معتادة بمعنى ان لها ايام تعرف قدرها. ولهذا وكلها الى هذا القدر الذي تعرفه فاذا ذهب قدرها ما اذا كان عادته خمسة ايام بعد انتهائها تغتسل. ستة ايام كذلك - 00:06:53
ولا تلتفت بعد ذلك الى الدم الذي يزيد على هذا العدد لان ما زاد كما قال عليه الصلاة والسلام انما ذلك علق فاغسلي عنك الدم وصلي فاغسلي عنك الدم وصلي - 00:07:16
هذي الخبر رواه هشام ابن عروة او هو في الصحيحين رواية هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ثم اشتهر عن هشام رضي الله عنه رواه عن هشام مالك - 00:07:37
وكذلك رواه عنه جمع منهم زهير بن معاوية وابن عيينة وابو معاوية وهؤلاء عند البخاري ورواه ايضا وكيع عند مسلم ورواه مسلم عن جماعة اخرين ايضا في الجريد بن عبد الحميد - 00:07:57
وعبدالله بن نمير عن يا هشام فهو اشتهر عنه رحمه الله ورواية مالك وزهير وزهير قالوا فاغسلي عنك الدم. فاغسلي عنك الدم اما رواية وكذلك رواه ابو اسامة رواه ابو اسامة - 00:08:23
عمها ابو اسامة وسفيان ابن عيينة فقال واغتسلي واغتسلي وهذه الرواية عند البخاري. فاغسلي عنك الدم فهذه رواية ما لك وزهير عن اه هشام ورواية ابي اسامة حماد بن اسامة وسفيان بن عيينة فاغتسلي وصلي فاغتسلي - 00:08:51
صلي هذه الرواية وكذلك رواه مسلم من طريق وكيع عن هشام ابن عروة اغسلي عنك الدم مثل ما رواه ما لك وزهير عن هشام عند البخاري رواية فاغسلي عنك الدمى - 00:09:17
في قصة فاطمة ابي حبيش فاطمة ابي حبيش من رواية هشام من عروة عن ابيه متفق عليها. بداية غاسل الدم اما رواية الاغتسال يا حبيبي في قصة فاطمة رضي الله عنها - 00:09:38
فهي عند البخاري وكذلك انا راجعتها مواطنها في البخاري ومسلم في مسلم المكان اللي ذكر هذا الخبر فيه لم يذكر رحمه الله في قصة فاطمة من رواية هشام لم يذكر الاغتسال. انما ذكر - 00:09:57
غسل الدم من رواية وقيل حافظ ابن حجر رحمه الله قال ان اصحاب هشام اختلفوا عنه. فمنهم من قال اغسلي عنك الدم. ومنهم من قال اغتسلي. ورواياتهم في الصحيحين وظاهر كلامه - 00:10:23
ان هذه الرواية ان هذه الروايات في رش الاغتسال وغسل الدم في الصحيحين لكن كما في الصحيحين فاغسلي عنك الدابة اغسلي عنك الدم اما فاغتسلي هذه من افراد البخاري افراد - 00:10:40
البخاري انما جاء ذكر اه رسم الدم يعني جاء اه رواية الاغتسال في الصحيحين في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة ام حبيبة فاغتسلي وصلي واغتسلي وصلي واغتسلي وصلي - 00:11:02
هذا جاء في رواية اه او في قصة ام حبيبة رضي الله عنها وهذه في الصحيحين لكن ليس في قصة فاطمة في قصة امي حبيبة وهي عندهم رواية ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة - 00:11:31
ومن حيث الجملة ثابت الاغتسال في الصحيحين اجابة الغسل في الصحيحين والمعنى ان الجمع بينهما هو الواجب مع انه جاء رواية عند النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة - 00:11:51

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال فاغتسلي واغسلي عنك الدم ثم صلي جمع بين المغاسل واغتسال وهذا هو المراد ولهذا يعني بعضهم اه كما قال حرب ذكر غسل الدم وبعضهم ذكر الاغتسال والا فالامران واجبان اذا فاذا اغتسلت - 00:12:11

فتشلت ولم يزل اثر الدم فالواجب ان تغسل اثر الدب هذا هو الظاهر يعني آآ يعني من جهة الروايات انها جاءت في الصحيحين وجاءت النساء كما تقدم بجمعها ويحتمل هل هي هل هي محفوظة - 00:12:39

الله اعلم هي جاءت من رواية عروة يعني ان فاطمة بنت ابي حبيش فاطمة ابي حويش هل هذا متصل اموره سهلة هذا موضوع بحث لكنها لكن الروايات تدل على هذا تدل على هذا - 00:13:05

عزو الامام المجد رحمه الله ما يظهر ادق من عزو الحافظ بن حجر حجر عزوه في شرحه لنفس الصحيح رحمه الله والمج رحمه الله ذكره في هذا المتن ذكره في هذا - 00:13:24

ليس قصده تتبع الروايات لشرح الروايات وهذا الامام المعروف رحمه رحمة الله عليه قوة حفظه وشدة استحضاره المتون والروايات وهذا التدقيق لانه قال بعد ذلك وفي رواية للجماعة الا ابن ماجة - 00:13:52

واذا اقبلت الحيض فدع الصلاة اذا اجبرت فاغسلي عنك الدم وصلي عشا عزا رواية غسل الدم الى الصحيحين ومن معهم. قال الا ابن ماجة فاذا اقبلت الحيض فدع الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم - 00:14:12

وصلي فاذا ادبرت وهذي الرواية اراد المصنف ايضا مع ذلك الى انها ليس فيها ذكر بدر ليس فيه ذكر قدر الحيض. ويقال اذا ادبرت وهذه لا شك اننا ليست ليس فيها دلالة على انها معتادة. انما هذه - 00:14:35

رواية تفسر في الروايات الاخرى رواية البخاري فاذا ذهب قدرها اذا ذهب قدرها تأتي رواية عند البخاري ايضا صريحة في هذا صريحة في هذا قال رحمه قال فاذا اقبلت الحيض فدع الصلاة - 00:15:00

واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وجاء الترمذي في رواية وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وهذا العزو يعني يحتاج الى زيادة وان هذه الرواية عند البخاري في الحقيقة. هذه الرواية عند البخاري - 00:15:21

وهي من رواية ابي معاوية عن هشام جميع الرواة او او في الصحيحين الصحيحين لم يذكروا هذه الرواية وتوضأي لكل حتى يجدك الوقت الا عند البخاري من رواية ابي معاذ محمد ابن خاشم عن هشام ابن عروة - 00:15:52

واللي ذكر هذا مسلم رحمه الله ذكر هذا الخبر كما تقدم هشام العروة وذكر من روى عنه حماد بن زيد وكذلك عبد الله بن نمير ووكيع قال في رواية حماد - 00:16:15

لفظة او شيء تركنا ذكره. تركنا ذكره. هو يقصد هذا كما نبه العون رحمة الله عليهم يقصد وتوضأي لكل صلاة ان مسلم يراها انها رحمه الله. وان اكثر الروايات ليس فيها قول وتوضأي لكل لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت - 00:16:38

والحافظ بن حجر رحمه الله جزم بثبوتها من جهة المعنى ومن جهة الرواية من جهة المعنى لانه قال وقال يعني قال عروة في روايته لهذا الحادي عشر يعني قال وتوضئي - 00:17:00

توضأي يعني على مشاق الخبر على مشاق الخبر والقائل هذا الكلام هو النبي عليه الصلاة والسلام حتى لو قيل انه موقوف يعني بعضهم قال انه موقوف ويقول الحافظ رحمه الله كيف يكون موقوف ويقول توضأي؟ لا يقول هذا - 00:17:18

الذي يأمر النبي عليه الصلاة والسلام انما لو قال وتتوضأ يعني يخبر عن كلامه وانه يرى هذا او اجتهدوا يعني المسألة لا لا لا جاء بلفظ الخبر عن وتتوظأ يعني بلفظ ظمير الغائب لا بفظل الخطاب لا بالخطاب الموجه اليها الذي هو من قول في حديث عائشة ان النبي - 00:17:35

عليه الصلاة والسلام قال وتوضأ يخاطبها. وتوضأي. هذا من جهة المعنى بالجهات الاسناد ان الحديث رويت ابن معاوية له متابعات او قد تابعه ويتابع حماد بن زيد امام كبير رحمه الله - 00:18:03

ثبت حافظ فقد رواه عن هشام ابن عروة عند النسائي بلفظ ان كبر واه ابو معاوية ورواه ايضا حماد بن سلمة عن هشام العروة كما راهو معاوية عند الدارمي. وجاء ايضا رواية اخر لكن - 00:18:27

هذه من اقواها او متابعات اخرى هذه من اقواها متابعة حماد حمادان حماد بن زيد وحماد ابن سلمة تابعوا ابا رحمه الله في ذكر الوضوء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت - 00:18:51

فهذا يدل على ثبوتها على ثبوتها واذا اختلف يعني كما ينبه العلم حين يختلف الحفاظ في لفظة يكون النظر من القرائن والدلائل اجتهادية. هذه من المواضع التي يجتهد فيها من ينظر. ولهذا جزم بعض الحفاظ كالحافظ بن حجر - 00:19:06

بثبوتها قال وتوضأ لكل حتى يجيء ذلك الوقت. وان المستحاضة لا عليها ان تتوضأ. وفيه اشارة الى انها لا تغتسل وهذا سيأتي ان شاء الله في كلام المصنف وان الغسل ليس بواجب مع الخلاف - 00:19:35

او لم يثبت لكن لو ثبت. قال رحمه الله وفي رواية للبخاري دعس ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي هذه الرواية عند البخاري من ولاية ابي اسامة كما تقدم. ابو اسامة رواه عن هشام - 00:19:53

رواه عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ورواية واضحة جلية وهي في الحقيقة لم ينفرد بها انما زادها تفسيرا وتوضيحا قوله ولكن دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي - 00:20:19

دعس قدر الايام التي كنت وهذا صريح انها معتادة. صريح واضح فيه شاء وفيه دلالة على قوله فاذا ذهب قدرها مع ان ذهب قدرها واضح ولهذا من جعلها مميزة كما قال مالك والشافعي من جعله مميزا اضطروا الى تأويل هذه الرواية - 00:20:43

هذه الرواية ربما هذه رواية البخاري رواية ابي شامة يتكلم فيها بعضهم مثلا لكن هذي الرواية التي جاءت عن هؤلاء الائمة الحفاظ اجتماعهم بين على ثبوتها فاذا ذهب قدرها يعني صريح او كالصريح - 00:21:09

من قال انها مميزة احتاج الى تأويلها فاذا ذهب قدرها اغسلي عنك الدم وصلي. يعني قال بعضهم لعلها يعني آآ عندها تمييز وعندها عادة لكن التمييز اكثر من العادة الدم يعني الدم يستمر معها - 00:21:35

لكن عندها عادة فعادتها من الستة ايام والدم يستمر سبعة ايام بلون اه يزيد على ستة ايام بهذا اللون مثلا الذي تميز احمر اسود ونحو ذلك تميزه فاذا كان عندها عادة ستة ايام - 00:22:03

وعندها تمييز فهي تلتفت الى العادة بهذا التمييز بهذا التمييز. وهذا تسليم بالرجوع الى العادة. يعني فلا تجلس سبعة ايام تجلس ستة ايام بهذا الدم الذي ميزته وقيل غير هذا - 00:22:30

وقيل قدرها يعني انها تستظهر بايام تزيد باب الاستظهار والاحتياط احتاج الى تأويل هذه الرواية التي لا يمكن ان يتكلم فيها وهذا لا شك انه كما قال ابن رجب رحمه الله - 00:22:53

خلاف هذه الخلاف الظاهر تأويفة بمثل هذا لا يقبل يخاطبها النبي عليه الصلاة والسلام والامر اشكل عليها ولم يتضح لها ويذكر له هذا ومن هذا التأويل لا تعرفه ولا تتبينه الا بتبيين وتفصيل من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:23:13

الحين سكت عن هذا وقال فاذا ذهب قدرها والمعنى انه علم من حالها انها كانت معتادة ولها قدر ايام معينة. فالمعنى امكثي قدر تلك الايام وما جاد فهو استحقاق. فعليك ان تغتسلي - 00:23:40

عند انتهاء هذا القدر من هذه الأيام ثم بعد ذلك تتوضأين وقت يكون تتوضئين لكل صلاة. لكل صلاة فيه خلاف الوضوء كل صلاة. هل هو لكل فريضة او للوقت في وقت مثلا الظهر ولها ان تصلي في الوقت - 00:24:01

لو جمعت مثلا او سفر او نحو ذلك فهل عليها ان تتوضأ لكل صلاة؟ او يكفيها وضوء واحد بعضهم قال هذا مما جاز الحذف لكل صلاة اي لوقت كل صلاة - 00:24:26

وقت كل صلاة وان كان الظاهر ان يتوضأ لكل صلاة وليس المعنى انها للفريظة لكن الذي هو الفريضة اما النافلة التابعة لها فيما يظهر والله اعلم ثم ايضا قيل ان المراد بالصلاة هنا الصلاة المعهودة صلاة الوقت - 00:24:44

مما يقوي انها لها ان تصلي في هذا الوقت كل الصلوات التي نريد ان نصليها مثلا للجامع او نسي الصلاة او نامت عنها او نحو ذلك فانها تصليها بوضوء واحد - 00:25:01

قال رحمه الله وفي نعم البخاري ولكن دع الصلاة قدر ايمتى كنت حظين فيها ثم اغتسلي وصلي. هذه الرواية اغتسلي وصلي تقدم ان

هذه ابي اسامة ورواها ايضا سفيان ابن عيينة رحمه الله عن هشام كما رواها ابو اسامة - 00:25:22
قال رحمه الله وقال فيه تنبيه على انها انما تبني على عادة متكررة ولهذا مصنف رحمه الله يعني جعل هذه الرواية على هذه الرواية اخر روايات متعلقة بهذا الحديث حديث - 00:25:45
ابو حديث عائشة في قصة فاطمة لانه فاصل باعتمادها على العادة ولهذا قال على عادة متكررة بمعنى انه المعنى ردها الى العادة والدهاء الى العادة اما التكرر هذا ماء موظوع بحث في مسألة - 00:26:07
العادة في المبتدأ ونحو ذلك لعله يأتي شيء من هذا لكن في هذا تدل على ان دم الحيض حين ينزل فان المرأة تجلسه وذلك ان طبيعة وجميلة وما سواه دم عارض والاصل عدمه - 00:26:29
ايضا رواية الترمذي المتقدمة التي سبق انها عند البخاري ايضا والترمذي رواح ايضا باسناد صحيح كلهم رجال الشيخين الا شيخ الترمذي هو هنادي بن السرير وهو مسلم وهو امام حافظ ثقة رحمه الله سنة ثلاثة واربعين ومئتين للهجرة - 00:26:54
قال رحمه الله وهذا كمثل ما تقدم. هذا مثل ما تقدم اشارة اليه ان هذا العزم من الامام المجد تحرير بالغ في هذه الرواية تحرير بالغ في هذه الروايات وذلك ان رواية - 00:27:16
اغسلي عنك الدم عزاها يعني عزاها ومنهم الشيخان رحمة الله عليهم وعلى رأسهم الشيخان وهذه الرواية التي فيها ذكر اغتسال مع انه قصد كلا اللفظ كلا اللفظين فيما يتعلق في ذكر التي كنت تحيدين فيها عجاها الى البخاري وحده - 00:27:37
ما يوهم كلام الحافظ رحمه الله قال رحمه الله وسبق لعل سبق امثلة مثال او امثلة مثل هذا تدل على استحضار هذا الامام في عزوه في في رواية واكثر من رواية - 00:28:01
آآ عن سبق منها في تحريره رحمه الله قالوا عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم - 00:28:27
فقال لها امكثي قدر ما كانت قدر ما كانت تجيئك وفي مسلم ايضا الاصل في في انحاش التصحيح وفي نون كانت تجيئك وفي صحيح مسلم كانت تحبس تحبسك. تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل - 00:28:50
عند كل صلاة وهذا الخبر رواه مسلم طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وفي وزاد مسلم ثم صلي زاد مسلم ثم صلي وهذه الرواية تقدم الاشارة اليها - 00:29:23
رواية عائشة رضي الله عنها وانها استحيظت استحيظت رظي الله عنها وان النبي عليه السلام امرها ان تغتسل ان تغتسل لكن اه بل هو في الصحيحين قصتها في الصحيحين. لكن المصنف رحمه الله اختار هذه الرواية - 00:29:47
لان فيها قدر ما كانت تحبسك حيضتك البخاري رحمه الله قال هذا عرق النبي يقع امرها ان تغتسل وقال هذا عرق وفيه انها كانت تغتسل لكل صلاة والمصنف رحمه الله - 00:30:09
عاش هذه الرؤية لمسلم والا فعصره في البخاري لكن على طريقة اهل العلم خاصة بالاستدلال آآ وهو انه يعتني بانتقال الروايات التي يستدل بها لان الباب في بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتهم - 00:30:28
وهذه اللفظة هي التي تدل على ما ترجم له وهو انه قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وهذه الرواية فيها الامر بالاغتسال وهي في الصحيحين الاغتسال في الصحيحين - 00:30:48
يقدم ان غسل الدم في الصحيحين في قصة فاطمة قصتي فاطمة من رواية هشام من عروة وهذه الرواية اه في الصحيحين في قصة ام حبيبة رضي الله عنها. لكن عن عروة - 00:31:12
وتلك رواية هشام آآ عن ابيه عروة. عن عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل عند كل صلاة عند كل صلاة. والمعنى انه اجتهاد منها كما قال ابن شهاب رضي الله عنه فيما رواه عنه الليث عند مسلم ان هي التي تتغسل والا فالنبي لم يأمرها بذلك عليه الصلاة والسلام - 00:31:36
وهذا هو الثابت في الصحيحين ولهذا ذكر مصنف رحمه الله ثم عقبه وقبل ذلك هذه الرواية صريحة في ان المستحاضة ترجع الى

عادتها الى عادتها وانه على الاظهر في حديثي - 00:32:04
في حديث فاطمة رضي الله عنها في قصة فاطمة منذ عائشة وفي قصة ام حبيبة من روايتها رضي الله عنها انه ردهن الى العادة. اما ام حبيبة هذا واضح وبين لا اشكال فيه - 00:32:31
قال فكانت تغتسل عند كل صلاة ورواه احمد والنسائي ولفظهما فلتنتظر قدر قروءها. هل تنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض هذا ايضا صريح لذلك وفي دلالة على ان الاقراء هي الحيض وهذا يستدل به في هذه المسألة وله ادلة كثيرة - 00:32:47
هل تنتظر قدر قروءها التي كانت تحيض مع انه ردها الى العادة في هذه فلتترك الصلاة يعني اذا اذا جاءتها العادة اذا جاءت العادة والا فتبقى في حكم الطاهرات في حال جراين الدم - 00:33:18
الذي يجري من غير موضعه آآ فاذا مرة في أيام الحيض فإنها تمسك عن الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل يعني الايام التي كانت تحيضها عند كل فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي - 00:33:42
هذي رواية في هالامر بالاغتسال لكن هذه الرواية عند احمد والنسائي رواية يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن هادي المدني عن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حجب - 00:34:06
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ظاهر هذا الاسناد انه صحيح لكن هذي لو تكلم فيها اهل العلم قالوا لعله وقع وهم اما من يزيد او من غيره فالمحفوظ في الصحيحين ان النبي ما امرها - 00:34:24
ولهذا يذهب لشهاب رحمه الله في رواية في هذا هذا يبين ان المحفوظ عن عائشة في حديثها رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمرها بالغسل وهذا هو - 00:34:46
صحيح في الرواية وكذلك هو الواجب عليها. ان تتوضأ مع انه جار روايات اخرى لعله يأتي الاشارة اليه ان شاء الله والمصنف رحمه الله سيذكر بابا بعد ذلك في باب الوضوء للمستحاضة. باب الوضوء للمستحاضة يأتي الاشارة الى هذه المسألة وان فيها احاديث في - 00:35:04
موسم الصحابة وانه امرها بذلك عند ابي داوود برواية محمد ابن اسحاق محمد اسحاق ومن رواية سليمان ابن كثير عن الزهري لكنها ضعيفة اسحاق لا تشمل الكثير عن الزهري ايضا ان كان لا بأس به لكن - 00:35:27
رواية عن الزهري ضعيفة او فيها كلام وفيها الغسل وفيها الغسل لكن الصواب انها انه لم يأمرها عليه الصلاة والسلام كما نبه ذلك الحفاة رحمة الله عليهم وجمعوا على فرج ثبوت الرواية على انه على الاستحباب. انه على الاستحباب - 00:35:44
يعني اذا دل اذا ثبت هذا لانه لم يأمر مستحاضة بذلك فيكون هذا على طريقة العلم اذا ادن جاءت وتدل على الامر واخرى عن ذلك وتدل على عدم الوجوب ان الامر يصرف بالوجوب الى الاستحباب. لكن الاظهر هو انها لا تفوت هذه الروايات - 00:36:06
قال رحمه الله وعن القاسم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم. انها مستحاضة وقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل فتؤخر الظهر تعجل العصر - 00:36:32
وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتعجج وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل الفجر وهذا الخبر سيأتي الاشارة اليه ايضا في قصة حملة بن جحش رضي الله عنها وسيذكر مصنف رحمه الله لانه امرها رضي الله - 00:37:00
عنها عن ظاهر الرواية بما جاء في في زينب بانت جحش في هذا الخبر وهذا الخبر من رواية عبد الرحمن القاسم زينب عبد الرحمن القاسم عن ابيه القاسم محمد بن ابي بكر عن زينب رضي الله عنها - 00:37:27
والاسناد الى الى القاسم صحيح صحيح عند النسائي لكن ابو قاسم بن محمد لم يدرك زينب رضي الله عنها لانه توفي سنة بعد المئة. بعد المئة للهجرة وزينب رضي الله عنها تقدمت وفاته سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنها - 00:37:47
بين ستة وثمانين سنة ولهذا جاسموا بانه لم يدركها. فهذه الرواية لا تثبت من جهة الاسناد. لكن فيها ما اشير من جهة ان تجلس ايام المصنف رحمه الله قصد بذلك هذه اللفظة الاولى - 00:38:20
قصد بهذا هو قول تجلس ايام لانه مستحاضة والرواتب كثيرة في هذا الباب كثيرة في هذا لكن ان يختار شيئا منها اوه فيه تجلس

ايام فيه انه ارجع المستحاضة الى - 00:38:45
كالعادة وهكذا كل مستحاضة كان النبي عليه الصلاة والسلام بالتتبع والنظر في الروايات الى انه كان يردها الى العادة هل تحكم في هذا تقضي على جميع يكون من ذلك مما يخالفها - 00:39:07
لكن لها احوال لان المستحاضة لها احوال يكون لها عادة ترد بدون تمييز يكون لها عادة بدون الخميس بمعنى انها الدم على لون واحد احذر كل اصفر كله اسود كله مثلا. مستمر - 00:39:29
لكن لها عادة تعرفها تعرف العدد والمعتاد لتعرف عددها تعرف شهرها وتعرف عدد ايامها يعرف انه انه كانت اه تحيض من واحد من الشهر الى سبعة من الشهر سبعة ايام - 00:39:57
في هذه الحال تجلس هذه الايام اذا جاوزتها اغتسلت وصلت وسائر الاحكام المتعلقة بالطاهرة. هناك بعض الاحكام قد مخالفة بعض اهل العلم لكن هذا هو الاصل انها تأخذ احكام الطاهرات. في صلاتها وصومها ومعاشرة الزوج لها ونحو ذلك - 00:40:18
بعدما تغتسل وتكون ويكون حكمها حكم الطاهرات هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا كانت مميزة لا عادة لها. اولها عادة ونسيتها ما استمر بها الدم سئلت عن هل تعرفين العادة؟ قالت - 00:40:42
لا عادة لي امام مبتدأة او لها عادة فنسيتها في هذه الحالة هل دمك متميز؟ قالت نعم الدم يكون مثلا اصفر لكن في يعني جميعه الا انه في وسطه او في اوله يكون متميزا بلونه - 00:41:05
عن سائر الدم الباقي بسواد ونحو ذلك هو في هذه الحالة ترجع الى هذا التمييز ارجع الى هذا التمييز وتجلسه وتجلسه اذا كانت مميزة وهذا سيأتي في اخبار عنه عليه الصلاة والسلام فيك المصنف ان شاء الله - 00:41:35
الحالة الثالثة اذا كانت معتادة مميزة لكن يختلفان لها عادة وتمييز فلها مثلا فالدم استمر معها. استمر معها لكن تقول ان فترة سبعة ايام يكون الدم متميز متميز عن بقية الدماء - 00:41:58
وعادتي تقول ان عادتها ستة ايام لكن الدم المتميز جاعد يوما صار سبعة ايام صار سبعة ايام اذا كان لها عادة وتمييز تجلس العادة مجلس العادة وما زاد على العادة في هذا اليوم او اليومين وان كان لونه على لون الدم - 00:42:30
في ايام العادة لا تلتفتوا اليه هذا الصحيح يعني على ظاهر الاخبار. لان النبي عليه الصلاة والسلام ما فصل في هذا ولم يقل اذا كان لك تمييز واذا كان هل انت تميزين هذا الدم - 00:42:56
والنبي عليه السلام قال قال لهم خذي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولم يقل عندك تمييز. وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المرأة هذا امر مثل هذا المقام - 00:43:11
يعني الذي يشق على النساء لو انه كلفن بمثل هذا الشيء والمقصود من الساعة على مقتضى ما جاء في الادلة ويمكن ايضا يزاد حالة رابعة في هذه الحال. في هذه الحال حالة تمييز مع - 00:43:32
آآ حالة تمييز مع العادة. اذا كانت العادة والتمييز هذا لا اشكال واضح يعني اذا كانت يعني لها عادة وتمييز. الدم يستمر مدة على لون معين ولكن لها سبعة ايام وفي هذه العادة نفس الدم متميز في وقت العادة - 00:43:53
اجتمعت العادة والتمييز وهذا اقوى الاحوال جمع الوصفان وصف العادة وصف التمييز. وهذا لا لا يظهر يخالف فيه احد الحالة خامسة اذا كان ليس لها عادة ولا تمييز ليس لها عادة ولا تمييز - 00:44:16
اختلط عليه الدم لان اصطحابه هو ان يختلط دم الحيض بغيره من الدماء فلا تدري ما هو دم الحيض من دم الاستحاضة في هذه الحالة تسأل هل لك عانة؟ قالت ليس لي عادة. اولها عادة وانا اسير لا تدري - 00:44:38
هل عندك تمييز؟ كله اصفر كله احمر كله اسود هذه بعض المتحيرة لكن بعض اهل العلم يقول مسألة متحيرة ساقطة. هذا هو الصواب ليس في الشيء شريعة شيء اسمه التحير - 00:44:54
ابدا تم الامر وضح النبي عليه الصلاة والسلام وبين الاخبار التي هي اصول في هذا الباب عليه الصلاة والسلام ولهذا طالعونا هي واضحة وبينة ان شاء الله في حديث حملة رضي الله عنها انها امرأة تتحيض - 00:45:11

ستة ايام او سبعة ايام في علمه انما هي ركضة من الشيطان. فتحية من ستة ايام وهذه تأتي ان شاء الله ستة ايام سبعة ايام وان هذا ليس ليس اي كان ليس المعنى انه وكلها الى - 00:45:29
شهوتها ورغبتها لا هذا يكون الى اجتهادها بالنظر في نسائها اللاتي يشبهنها في مثل هذا من قراباتها ونحو ذلك ممن يحيد نحو الحيض التي حيضه ستة ايام او سبعة ايام - 00:45:47
هذه احوالها من حيث الجملة قال رحمه الله وعن ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها ثنتين وستين للهجرة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه - 00:46:08
سؤال العلم وان النساء الصحابة يسألن ولم يعدن الحياة كما بالدين رحم الله نساء نساء الانصار رضي الله عنهم ونساء نساء الصحابة رضي الله عنهم لم يمنعهن الحياء في الدين - 00:46:30
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة الدم اوراق الدم في هذا انه كن يسألنا عن دم الحيض ولم ولم يقلن كما يقول بعض الناس حين يسأل مثلا او نفس المرة حين تسأل بعض النساء - 00:46:45
تقول يعني في حاله دم ان الدم ينزل به هكذا وتقول اكرمكم الله هذا هذا ليس بمناسبة تسأل عن العلم هذا الباب هذا باب عظيم ايها العلماء في مصنفاتهم كتب الفقه والحديث - 00:47:07
ذكروه في سأل كتب العلم في التفسيري وغيره والله عليهم ولهذا اشتقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة امرأة وهذه جاء في رواية ان فاطمة لكن تكلم بعض اهل العلم في قول فاطمة وقال انها امرأة ولم تسمى - 00:47:27
في كثير من الروايات ام سلمة هذه رضي الله عنها عزاهم مسلم رحمه الله كما روى الخوصي للترمذي وهو وهو عندهم بالرواية ما لك عن نافع عن سليمان ابن سليمان ابن يسار - 00:47:50
روى احمد وابو ماجه رواية عبيد الله من رواية عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم العمري المشهور عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة وهذا الخبر جاء فيه خلاف كثير - 00:48:08
سليمان رظي الله رحمه الله ورظي عنه عن ام سلمة او بينهما واسطة. جاء في رواية ابي داوود بطريق الليث انه النبي رجل رجل من الانصار جاءت روايات واختلف العلماء في الترجيح - 00:48:29
لكن اكثر روايات من عن طريق من طريق نافع الراعى المتقنون الأئمة الكبار عنه بدون ذكر واسطة دوني ذكر واسطة وان ثبتت تلك الروايات ولم يكن فيها وهم ما لا يبعد ان يكون - 00:48:47
ثم سمعه منها لان سليمان بن يسار يسار امام كبير كبير حتى قدمه بعضهم على سعيد المسيب رحمه الله كان فقيها كبيرا رحمه الله ادرك ام سلمة ادرك ام سلمة - 00:49:11
وسمع منه ثبت سماعه في صحيح مسلم سماعنا صحيح لكن هذا معلوم انه الإنسان قد يشبع يسمع من شيخه رواية في الصحيحين ويكون خصوص حديث معين او حديث لم يسمعه هذا هذا واقع كثيرا في الروايات - 00:49:33
وتقدم معنا خلاف في روايات اه الزهري اه رحمه الله عن ابي حازم عن ابي حازم في حديث ابي بن كعب اه كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام - 00:49:54
هل سمعه منه سبق يعني اشارة الى شيء من هذا مستقنع من هذا في في هذه المسألة هذه المسألة كما تقدم تقع في رواياته في الصحيحين جاء وكثير من الحفاظ يقول لم يسمع هذا الحديث منه. وان كان الظاهر من الروايات انه سمعه منه - 00:50:11
وانه ربما يكون حكمه او جرى له مثل ما جرى لسليمان ابن يسار في روايات حليم سلمة انه لم يسمعه ثم سمعه بعد ذلك ما دام انه ثبت في رواية - 00:50:40
هلالي مولاهم رحمه الله عنها ثابت لانه مات وله ثلاث وسبعون سنة ام سلمة سنة ثنتين وستين هجرة هي اخر ازواج النبي وفاة اخر ازواج النبي عليه الصلاة وفاة رضي الله عنهن - 00:50:55
وهو ثلاثة وسبعين واقل او يعني قيل فيه انه يعني اقل ما قيل في السنة التي توفي سنة اربعة وتسعين واكثر ما قيل انه توفي سنة

مئة وستة او مئة وسبعة مئة وسبعة هجرة - 00:51:20
فعلى هذا لو اذا كان عمره سبعون سنة حين وفاتي يكون ادركهم سلام وانا اربعة وعشرون سنة او خمس وعشرون سنة على هذي الرواية فان قيل انه اذا كانت وفاة سنة مئة وسبعة او مئة وستة خمسة وعشرين او اربعة وعشرين سنة - 00:51:42
ادركها وعاصرها وان كان سند بل هو يعني وين كان سنة اربعة وتسعين اذا اذا كان سنة اربع وتسعين يكون يعني له قرابة اربعين سنة يعني لما ادركها كان له قرابة اربعين - 00:52:04
كان رحمه الله ثلاثة وسبعون سنة عند وفاته رحمه الله المقصود انه ثبت ادركها وهذه اسناد على هذا اسناد صحيح عن ابن سلمة رضي الله عنها الناس استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة - 00:52:26
الدم اصلها اراء ويقال هراء وتهرب الدم الدم الدم هذا اه قال بعض انه رحمه الله ان الدم تمييز تمييز اوراق الدم لانه معرف باللام لكن هذه اللام زائدة لان - 00:52:46
اه تمييز عند لا يكون الا نكرة الا نكرة هذا هو فقالوا ان هذه ليست لتعريف انما هي زائدة وقيل انه منصوب على المفعولية على انه تهراق الدم واضح لا اشكال فيه - 00:53:29
او تهراق يجوز ايضا على انه نائب فاعل انه نائب فاعل وعلى الرواية الاولى تهراق الدم وانه تمييج كل نائب للفاعل ضمير مستتر يرجع الى هذه المرأة هي تهراب يكون نائب الفاعل في تهراء ما يكون اسم ظاهريا يكون ضميرا مستتيرا - 00:53:53
يعود الى المرأة التي تسأل وهي اي تهراق هي زهراء تهراق الدماء معنى انه يسير منها يسير منها. وانه كثير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت - 00:54:23
ينظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر الصلاة وهذي لا شك تفصيل واضح منه عليه الصلاة والسلام بين في ان هذه المرأة وجه النبي الى الى عادتها - 00:54:50
ان كانت هي فاطمة كما جاء في رواية يحتاج الى نظر في ثبوتها هذا ايضا مع تلك الروايات الاخرى تقدمت صريح في انه ردها الى عادتها كما هو دلالة الروايات التي تقدمت - 00:55:09
تنظر قدر الليالي والايام. تنظر قدر الليالي الايام التي كانت نعم لكي كانت تحيضهن وقدرهن تنظر قدرهن يعني تمضي الأيام وبمعنى تضمن ذلك وتعتني به حتى لا تزيد ولا تنقص لان هذا هو يتعلق عبادة عظيمة - 00:55:25
لابد من النظر في هذا. وقدرهن من الشهر. الشهر هنا المراد بالشهر شهرها ليس مراد الشهر الذي يبدأ طلوع الهلال مثلا وينتهي بغروبه ان مراد شهره هي قد يكون شهرها مثلا من وسط الشهر الى وسط الشهر الثاني - 00:55:51
قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون اربعين يوما وقد يكون عشرين يوما يختلف هذا باختلاف النساء والبلدان خلاف عظيم حسب البلاد من جهة شدة الحرارة وشدة البرودة ولهذا بعض النساء ربما - 00:56:10
نستمر بها العادة وتطول ويطول اه طهرها لان عادتها طالت وان كان هذا نادر قليل وان العادة ان المرأة لها شهر معين في حدود الشهر المعروف يجد قليلا او ينقصه قليلا. فلهذا قال وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة لانه دم حيض - 00:56:30
بعد ذلك الى هالدم ثم تغتسل بعد انتهاء هذا القدم ثم تغتسل ثم تغتسل لتغتسل يجب عليها عملية الغسل تغتسل ولو كان الدم يسيل ولتستثمر ثم تصلي يعني انها يعتني بذلك واستثمار هو - 00:56:57
ونحو ذلك يشد بها موضع الدم وتعتني بذلك حتى لا ينزل الدم هناك احكام تعلق يعني المسألة بيأتي الاشارة اليها ان شاء الله. وهي ما يتعلق بمسألة الاستثمار هو اه العناية بعدم نزول الدم - 00:57:20
وهل خروجه ينقض او لا ينقض لو خرج لو انها توظأت بعد ذلك ثم خرج عنا اه الاظهر في هذه المسألة انه اذا غلبه لا ينقضه سيأتي في رواية وان قطر الدم على الحصير وان قطر الدم على الحصير - 00:57:46
وهذه الرواية لعل هيأتي الاشارة اليها وسوف يذكرها المصنف رحمه الله في باب اه وضوء المستحاضة وان كانت لا تثبت لا تثبت هذه الرواية هي ضعيفة عند احمد وابن ماجه - 00:58:11

عند ابي داوود لكن هذه الرواية وان قطر دمها الحصيد. وان لم تثبت فهي ثابتة البخاري ان عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:29

كنا نضع تحتها تحتها يعني وهي تصلي في المسجد ان يبين انه لا ينقض الوضوء ما دام غلبها وهذا ايضا يشمل كل من اشبهها ممن يغلبه خروج البول مثلا في حال سلس البول ما عنايتي لكن بكثرته قد يغلبه ولو انه ازال - 00:58:41

مثلا هذا الرباط ونحو ذلك او الذي ستر به لاجل حبس النجاسة فانه يخرج معه فلهذا اذا ضاق الامر والمشقة تجلي بالتيسير وهناك احكام اخرى يأتي الاشارة اليها وهناك مسألة تتعلق ايضا بحديث فاطمة بن حبيش - 00:59:10

اه في باب التمييز اه والعمل بالتمييز ذكر المصنف رحمه الله اذكرها بدرس ات ان شاء الله. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع مني وكرمه. امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:59:29

محمد - 00:59:46